



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.22
13 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والعشرون

نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٤ (د) من جدول

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة

بموجب بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٢

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/أ-١ و ٩/م أ-١ و ١١/م أ-١ و ٢٢/م أ-١ و ٢٧/م أ-١ و ٣٣/م أ-١،

وإذ يسلم بأن للأطراف السلطة السيادية لوضع الترتيبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وفقاً لولايتها الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، بصيغته المعدلة^(١)، بشأن مقر أمانة الاتفاقية^(٢)،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

١- يسلم بحاجة الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة^(٤)، بموجب بروتوكول كيوتو إلى القدرة على أداء مهامهم الرسمية بشكل مستقل وفعال؛

٢- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، حيثما أمكن، وبخاصة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة والمساعدة إلى أي فرد عامل في هيئة منشأة بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي شواغل أو قضايا تثار فيما يتعلق بممارسة ومهامه الرسمية؛

٤- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتشاور، بحسب الاقتضاء، مع رئيس الهيئة المنشأة المعنية بشأن أي شواغل أو قضايا مشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي الاتصال، بحسب الاقتضاء، مع جهة التنسيق الوطنية والسلطات المختصة بالطرف أو الأطراف المعنية لمناقشة الشواغل أو القضايا المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦- يأذن للأمين التنفيذي بتحمل النفقات اللازمة، رهنأ بتوافر الموارد، وفي حدود سلطته المالية العامة، لتغطية الأنشطة المحددة في هذا المقرر؛

٧- يرجو من الأمين التنفيذي أن يُدرج احتياجات الأنشطة المحددة في هذا المقرر من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(١) وُقِعَ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في مونتريال، في كندا.

(٢) انظر المقرر ١٥/م-أ-٢ والوثيقة FCCC/CP/1996/Misc.1.

(٣) United Nations Treaty Series, volume 1, page 15, 13 February 1946.

(٤) تشمل الهيئات المنشأة في هذا السياق الأعضاء والأعضاء المناوبين والخبراء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأعضاء وخبراء أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

٨- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

٩- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ آراءها بشأن هذا البند بغية تجميعها؛

١٠- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في هذه المسألة، بما في ذلك الخيارات المحددة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/21 وآراء الأطراف التي ستقدم وفقاً للفقرة ٩ أعلاه، في دورتها السادسة والعشرين، بغية تقديم مشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورة مقبلة.

- - - - -